مطهره للمحل اي مغيره له من النجاسة الى الطهارة حتى يصح قياس المائعات على الماء في تطهير
المحال عن النجاسة الحكمية وتحقيق ذلك ان النص الذي جعل الماء مطهرا عن الحدث غير معقول
اذ ليس في اعضاء الوضوء عين النجاسة لتزال واذا لا ازالة حقيقة وعقلا فلا تعدية الى سائر
المزيلات بخلاف الخبث فان ازالته بالماء امر معقول فتعدى الى سائر المائعات بجامع القلع
والازالة الحسية ولا يخفى ان هذا ناقض لما سبق من ان تطهير النجاسة الحكمية وازالتها بالماء
معقول ولهذا لم يحتج الى النية لا يقال تطهير النجاسة معقول في الخبث والحدث الا ان العلة
في الخبث هي القلع الموجود في الماء وغيره فيصح القياس وفي الحدث هي التطهير لا القلع وهو لا يوجد
في غير الماء لانا نقول التطهير هو الحكم لا العلة فتطهير الحدث ان كان معقول المعنى فان كان
ذلك المعنى هو كون الماء مزيلا يلزم صحة قياس المائعات الاخر كما في الخبث وان كان
وصفا غيره يجب ان يبين حتى ينظر انه هل يوجد في سائر المائعات ام لا على انه لو لم يوجد
فيها يلزم التعليل بالعلة القاصرة ثم ههنا نظر اما اولا فلان ما ذكره في وجه التوفيق بعيد
جدا لان فخر الاسلام انما اورد الكلام المذكور في معرض الجواب عن قول من قال ان الوضوء
تطهير حكمي لا يعقل معناه فيجب ان يشترط فيه النية كالتيمم وحاصله ان التطهير بالماء
معقول لانه مطهر بطبعه وانما نعني بالنص الذي لا يعقل وصف محل الغسل من الطهارة
الى الحدث يعني ان المراد بالنص الغير المعقول في باب الوضوء هو النص الدال على تغير المحل
من الطهارة الى النجاسة لا النص الدال على حصول الطهارة باستعمال الماء وفي بعض النسخ
وانما نعني بالنص اي الثابت بالنص الغير المعقول هو تغير المحل من الطهارة الى النجاسة
والمقصود واحد ولا خفاء في ان المعتبر في القياس هو المعقولية بمعنى ان يدرك العقل
معنى الحكم المنصوص عليه وانه لا معنى في هذا المقام لدلالة استقلال العقل بدرك
الحكم واما ثانيا فلان عبارة الهداية هي ان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة
وهذا القدر في الاصل اي السبيلين معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول
لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول وهذا لا ينافي ان يكون اتصاف اعضاء الوضوء بالنجاسة
غير معقول على ما ذكره فخر الاسلام بل لا يبعد ان يكون قوله وهذا القدر اشارة الى
ان المعقول ههنا هو مجرد تاثير خروج النجاسة في زوال الطهارة لما بينهما من التنافي لا سراية
النجاسة الى جميع البدن على ما ذهب اليه البعض من ان اتصاف جميع البدن بالنجاسة معقول

بنا على ان الصفة اذا ثبتت في ذات كان المتصف بها جميع الذات كما في السميع والبصير وانما
لم ينجس الماء بملاقاة الجنب والمحدث لمكان الضرورة والحاجة بل السريان الى جميع البدن
مبني على حكم الشارع بذلك من غير ان يعقل معناه ولهذا لم يتصف بالنجاسة الحقيقية جميع
البدن حيث لم يحكم الشارع بذلك والى هذا اشار المصنف بقوله اتصاف البدن بالنجاسة حكم
الشرع واما ثانيا فلان ههنا حكمين احدهما زوال الطهارة بخروج النجس من السبيلين والثاني
زوال الحدث بغسل الاعضاء الاربعة فحين ذهب صاحب الهداية الى ان الاول معقول
دون الثاني حتى جاز الحاق غير السبيلين بالسبيلين ولم يجز الحاق سائر المائعات بالماء
لم يرد عليه شيء من الاشكالين وانما كان يرد عليه الاشكال لو قال الحدث الثابت
بخروج النجس من غير السبيلين يغسل الاعضاء الاربعة بطريق التعدية من السبيلين
فاجاب بان هذا الحكم وان كان غير معقول الا ان تعديته ثبت في ضمن تعدية حكم معقول
هو ثبوت الحدث لخروج النجس وهذا جائز كاستوا الجيد مع الردي في باب الربوا تعدي
في ضمن الحكم المعقول الذي هو حرمة البيع عند التفاضل واباحتها عند التساوي وتحقيق
ذلك ان من شرط القياس تماثل الحكمين وقد ثبت بخروج النجس من السبيلين حدث يرتفع بغسل
الاعضاء الاربعة فيجب ان يثبت بالخارج من غير السبيلين حكم كذلك تحقيقا للمماثلة ويرد كلا
الاشكالين على المصنف حيث ذهب الى ان تغير كل محل الغسل من الطهارة الى النجاسة غير معقول
وان تطهيرها بغسل الاعضاء الاربعة معقول لا يقال المراد بعدم المعقولية ان العقل لا يستقل
بدركه وهذا لا ينافي جواز القياس لانا نقول حينئذ لا ينطبق الجواب على دليل الخصم لان
المعتبر في الاحتياج الى النية والاستغناء عنها هو كون الحكم الثابت بالنص تعبديا او معقولا
بمعنى ان لا يدرك العقل معناه اي علته او يدرك لا بمعنى ان لا يستقل العقل بادراك الحكم او
يستقل وايضا يلزم ان يكون المراد بقوله لكن تطهيرها بالماء معقول ان الحكم بتطهير الحدث
بالماء مما يستقل العقل بادراكه ولا خفاء في فساد ذلك قوله وفي هذا الفصل اي فصل دفع العلل
الطردية فروع اخر مذكورة في اصول فخر الاسلام لم يذكرها المصنف مخافة التطويل
اي الزيادة على المقصود لا لقلة الفائدة فان مقصود الاصولي ليس معرفة فروع الاحكام ويكفي
في توضيح المطلوب ايراد مثال او مثالين قوله فيحصل في الانتقال اي في انتقال المعللين في قياسه من كلام الى
اخر والكلام المنتقل اليه ان كان غير علة او حكم فهو حشو في القياس خارج عن المبحث والا فاما ان يكون في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)